مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 2 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 2 المجلد: 6

في هذا العدد:

- حوار أهل النار في دار القرار: دراسة موضوعية
  عبد الله بن حسين بن محمد العمودي
- يوسف أفندي زاده وعنايته بالقرآن الكريم وعلومه
  سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- الإمام أبو عمرو البصري وراوياه وأصول قراءته وتوجيهها
  أمل بنت عبد الكريم التُركستاني
- الأساليب البيانية الدعوية من خلال الأحاديث النبوية
  عبد العزيز عبد الله القرني
- منهج الإمام الترمذي في التفسير من خلال كتابه "الجامع" وأثره على التفسير والمفسر
  عفاف عطية الله المعبدي
- أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
  خالد عبد الله العون
- الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات أنموذجا): دراسة مقارنة
  حسان أبي العلاء النحلاوي، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين، محمد مصطفى شعيب
- تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية
  عابد يحيى محمد السرحي
- جريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي
  منيب محمود شاكر، صلاح عبد التواب سعداوي
- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي
  محمد فهد عبيد الحربي
- جوانب من دفاع الله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأثره في الدعوة والداعية
  عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 2, July 2022

CONFLICT OF CORRUPTIONS: AN EMPIRICAL FUNDAMENTAL STUDY

Abed Yahya Mohammad Al-Sarhi
Phd Student at the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qatar University.
E-mail: hglclk@hotmail.co.uk

ABSTRACT

The rules of the Jurisprudence are considered as one of the important tools in the contemporary jurisprudence research since they can be utilized to produce jurisprudence judgments on the current emerging issues by attaching the minor to the major issues. However, one of the problems facing researchers; is the conflict of the rules under the one branch of jurisprudence; which needs higher tools to dispel its confusion, by recognizing the principle and the exception. This can be only achieved through the frequent application of the rules to the branches such as the rule of cohesion of the corruptions; which is not possible to fend off all of them. Hence, the Islamic Sharia in terms of its general principle came to fend off the corruptions and reduce them. But in case of cohesion of corruptions as in the case of the coronavirus pandemic, where the scholars were facing exceptional situations, weighing between contending corruptions to fend off the highest one by committing the lowest one. Thus, this rule had a great presence in the fatwas related to the pandemic such as the matter of closing mosques; to limit the spread of the pandemic, and it was understood after weighing the corruptions; that closing mosques and imposing constraints on frequenting it falls within the context of this important rule, by committing the corruption of closure mosques to fend off the highest corruption related to an important general principle which is the protection of life. This has been done in accordance with the application of the scholars' criteria to weigh between corruptions in the case of their cohesion; as model can be utilized in weighing related to other issues that has been produced by the pandemic.

Keyword*:* Conflict, Corruptions, Corona, Obstruction, Mosques

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 2، يوليو 2022م

تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية

عابد يحيى محمد السرحي

طالب في مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة

الملخص

القواعد الفقهية أحد الروافد المهمة في البحث الفقهي المعاصر، حيث يمكن استثمارها في إنتاج الأحكام الفقهية للنوازل والمستجدات، من خلال إلحاق الجزئيات بالكليات المندرجة تحتها، ولكن من ضمن الإشكاليات التي تواجه الباحث في هذا المسلك هي تنازع القواعد للفرع الفقهي الواحد، فيحتاج إلى أدوات عالية لفك هذا الاشتباه، وذلك بمعرفة الأصل والاستثناء، ولا يتأتى ذلك إلا من كثرة المراس في تطبيق القواعد على الفروع، ومن ذلك قاعدة تزاحم المفاسد بحيث لا يمكن دفع جميعها، فالشريعة من حيث الأصل جاءت لدفع المفاسد وتقليلها، ولكن في حال التزاحم كما في الظروف التي فرضتها جائحة كورونا، فقد كان العلماء أمام أوضاع استثنائية، يوازنون بين مفاسد متزاحمة لدفع أعلاها بارتكاب أدناها، فكان لهذه القاعدة حضور كبير في الفتاوى المتعلقة بالجائحة، وقد كان من أظهر المسائل التي تندرج فيها هي مسألة إغلاق المساجد للحد من انتشار المرض، وقد تبين بعد الموازنة بين المفاسد أن إغلاق المساجد وتنظيم ارتيادها يأتي في سياق هذه القاعدة المهمة في التنزيل الفقهي المعاصر، وذلك بارتكاب مفسدة الإغلاق التي تتعلق بتكميلي لضروري الدين، لدفع مفسدة أعلى تتعلق بأصل ضروري النفس، وقد تم ذلك وفق تطبيق معايير العلماء للموازنة بين المفاسد حال التزاحم، وهي نموذج يمكن الاستفادة منها في الموازنات المتعلقة بالمسائل الأخرى التي أفرزتها الجائحة، فجل المسائل مخرجة على تلك القاعدة.

الكلمات المفتاحية: التعارض، المفاسد، كورونا، إغلاق، تعطيل، المساجد.

المقدمة

الحمدلله القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، القائل صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يبعثني معنتا، ولا متعنتا، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعة الله كمال كلها، لم تأت إلا بما ينفع العباد، لتدفع عنهم الأضرار، وترفع عنهم الأغلال، وتقيهم المعرَّة والاعتلال، عزيمة في السعة والاختيار، ورخصة في الضيق والاضطرار، فلم تعنتهم شططا، بل جعلتهم أمة وسطا، فللضرورة فيها رخص وأحكام، يستباح بقدرها المحظور والحرام، ويرتكب لأجلها أخف الأضرار، وأهون الأشرار، حفظا للمقاصد العلية، والغايات المرعية، ليشهد القلب بحسن نظامها، وإعجاز بنيانها، فلله الحمد على ما هدانا إليه من الشرع الأسمى، والضياء الأسنى، بمسالك العلماء العاملين، والأئمة المحققين، المتضلعين بعلومها

فهذه ورقة بحثية، تؤصل لقاعدة تعارض المفاسد، وتزاحم الأضرار، في الضرورات وما يقرب منها، وتبين مسالك العلماء في دفع هذا التعارض، بالترجيح حين تكون تلك المفاسد متفاوتة، وبالتخيير أو التوقف عند التساوي، ومعايير الترجيح المنضبطة التي تجعل العملية أقرب للمعيارية الأصولية، بعيداً عن الأهواء والتخمين، والتوهم الذي يخيل للناظر أن هذا الأمر أعظم ضرراً من ذاك، أو أن هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة تخفيف المفاسد، وليس الأمر كذلك، وهكذا فإن قاعدة تعارض المفاسد، وما يتعلق بها ليست محل خلاف بين العلماء، إنما يتسلل الخلاف عند تنزيلها في آحاد المسائل، وأعيان الوقائع، وإلا فإن مضمون القاعدة من الضرورات التي تقر بها العقول، ومجاري العادات، ومقررات الفِطَر.

وقد استولى على العالم اليوم الحديث عن فيروس كورونا (COVID-19)، وما أفرزه من تداعيات على جميع المستويات، فقد ألقى بظلاله على كثير من المسائل الشرعية، لا سيما التساؤلات حول فتوى إغلاق المساجد، وتعليق إقامة الجمعة والجماعة، وقد رأى الباحث توظيف هذا الحدث ضمن قاعدة: تعارض المفاسد، وتطبيق معايير الترجيح بين المفاسد والأضرار الناجمة في إطار هذه الفتوى، ومن زاوية القاعدة فحسب، نظرا لما تتسم به هذه الورقة من اختصار في حجمها، وقصر في زمن إعدادها، لارتباطها بمقرر جامعي في مرحلة الدكتوراه 2020م، في كلية الشريعة بجامعة قطر، واسم المقرر (التعارض والترجيح)، الذي يقوم بتدريسه أحد أعلام الفقه المعاصر، وهو شيخنا أ.د. فضل بن عبد الله مراد (حفظه الله)، الذي أرشدني ببحث هذه المسألة بحثاً معمقاً، وراجع هذا البحث وأجازه متفضلا علي بثناء وتشجيع كبير، مما حفزني إلى الرغبة في نشره، وفيما يلي عناصر البحث كما تمليه المنهجية البحثية المتبعة في الكلية.

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، رقم 1478، 2ج، ص1104.

أهمية الموضوع:

1. فقه باب التعارض عموما من أهم الأبواب الأصولية، فيكتسب البحث أهميته من تلك المكانة.
2. فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد من أهم الأدوات الأصولية والفقهية في الاجتهاد المعاصر.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول سؤال رئيسي هو: ما هو الموقف الأصولي عند تعارض الأضرار والمفاسد ولا سبيل إلى دفع جميعها؟

أهداف البحث:

1. التعرف على موقف الشريعة من تعارض المفاسد.
2. بيان مسالك العلماء في دفع التعارض بين المفاسد.
3. محاولة التطبيق العملي للقاعدة على فتوى إغلاق المساجد في زمن جائحة كورونا.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن لبناء المفاهيم حول جزئيات هذا البحث، من خلال استعراض أقوال أهم أساطين علم المقاصد، كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية، والشاطبي، وابن عاشور، وآخرين، وتحليل تلك النقول، من خلال الأمثلة والتطبيقات حسب المكنة والقدرة.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على مجموعة من البحوث والرسائل الكثيرة التي تعنى بدراسة التعارض بين المصالح والمفاسد، ومن أشهرها:

أولا: (التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي) د. محمود صالح جابر، و د. ذياب عبد الكريم العقل، بحث منشور في مجلة الدراسات، الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد 32، العدد 1، لعام 2005م.

عرض فيه الباحثان مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وضوابط ومسالك الموازنة بينها، بعد التعريف بها، وبالمفاهيم المتعلقة بها.

ثانيا: بحث بعنوان: (التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وموقف الأصوليين منه)، د. عبد الرحمن السديس، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، المجلد 24، العدد 77، لعام 2009م.

ثالثا: (قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة) ، د. علي بن صالح المحمادي، منشور في مجلة رسالة المشرف الصادرة عن مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، المجلد 24، العدد 1، 2، لعام 2010م.

وجه الاتفاق والاختلاف بين البحث والدراسات السابقة المذكورة:

تتفق هذه البحوث مع بحثي من جهة تأصيل التعارض بين المصالح والمفاسد عموما، ويتميز هذا البحث بتخصيص النظر عن تعارض المفاسد على وجه الخصوص، وبيان مسالك العلماء في ذلك، إضافة إلى الجانب التطبيقي في مسألة من نوازل كورونا، فلم تتعرض له هذه البحوث السابقة، لكون الجائحة متأخرة عن كتابة تلك البحوث.

إضافة الباحث:

وفي الباب رسائل وبحوث وافرة، ولكن الذي لاحظه الباحث هو قلة البحوث التي أفردت دراسة تعارض المفاسد ببحوث مستقلة، والباحث قد آثر الرجوع إلى الكتب القديمة ومن أبرزها: كتاب (قواعد الأحكام) للعز بن عبد السلام، فهو أصل الباب وعمدته، ومن بعده كتاب (الموافقات) للشاطبي، وكتاب مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور، فكان هذا البحث معتمدا على ما أرسوا من قواعد وموازين هذا العلم، وربما تأتي إضافة الباحث في تحليل تلك النصوص المنقولة وترتيبها، وتطبيقها على مسألة الفتوى بتعليق الجمعة والجماعة لأجل الحد من انتشار فيروس (كوفيد 19).

المبحث الأول: التأصيل في تعارض المفاسد

غير خاف على من له أدنى اطلاع على مسالك هذه الشريعة الغراء أن من مقاصدها درء المفاسد الخالصة أو الراجحة عن المكلف جميعا، وأن ذلك المسلك مقدم على جلب المصلحة المساوية أو المرجوحة.

ولما كان تمحض المصالح والمفاسد عزيزا[2]، بمعنى أن المصلحة المعتبرة قد تشتمل على مفسدة مغمورة، وكذلك المفسدة قد تتضمن مصلحة مغمورة في طياتها، فإن مسلك الشريعة في ذلك هو التغليب والرجحان، فما رجحت مصلحته فلا التفات لما قد يلزم منه من مشاق مرجوحة، وما غلبت مفسدته لم تلتفت الشريعة لما يكون فيه من منافع يقوم غيرها مقامها.

وأما حين تتزاحم المفاسد، وتتعارض الأضرار، وذلك في حالة الضرورة والحاجة العامة، حين لا يمكن المكلف دفعها جميعها، فإن مسلك الشريعة هو دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، واحتمال أقل المفاسد لدفع أعلاها، بمعايير وضوابط يذكرها أهل العلم سنذكرها بتفصيل في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: التعريف بتعارض المفاسد

المفاسد: جمع مفسدة، وهي ما قابل المصلحة، وتطلق بمعنى الضرر نفسه على وجه الحقيقة، وقد تطلق على الأسباب المفضية إلى الضرر على وجه المجاز[3].

---

[2] سيأتي تفصيل ذلك في مطلب مستقل من هذا المبحث.

[3] ينظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 1ج، ص306.

وأما تعريف المفسدة اصطلاحاً فقد ذُكرت تعريفات كثيرة، أقربها في نظر الباحث هو تعريف الطاهر بن عاشور حيث قال: "هي وصف للفعل يحصل به الفساد؛ أي الضر دائماً غالباً للجمهور أو الآحاد"[4].

وقوله (دائما أو غالبا) يشير إلى المفسدة المحضة، والراجحة، وقوله (للجمهور أو الآحاد) إشارة إلى تقسيمها إلى عامة وخاصة، من حيث من تشملهم تلك المفسدة.

وقد جعل الشاطبي اعتبار ما يكون مفسدة أو مصلحة راجعاً إلى نظر الشرع، فكل ممنوع شرعا هو مفسدة، ولا مدخل للعقل في ذلك[5]، وهي مسألة مبنية على أصل التحسين والتقبيح وأنه شرعي، لا تدركه العقول، ولا يؤخذ بملائمة الطباع ولا بمنافرتها، وهي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، بناء على الخلاف الفلسفي بينهم.

ولكننا ندرك أن إدراك المصالح والمفاسد قد يكون بنص من الشارع، كما يعرف أيضا بالنظر العقلي، والقياس، والقواعد العامة، ويوجه كلام الشاطبي على ما قبل ورود الشرع.

ومع ذلك فلا بد من التنبه إلى أن الشرع هو المرجع في تعيين المفاسد سواء بالنص أو بمعقول النص، فما لم يعتبره الشرع مفسدة بمنصوصه ومعقوله فلا سبيل لتسميته فسادا أو ضرراً، وعليه فلا عبرة بالظنون أو الأهواء، التي قد تتوهم المفاسد من غير دليل من نص أو قياس.

التعريف بتزاحم المفاسد:

تعارض المفاسد وتزاحمها من قواعد الموازنات الكلية في الشريعة، وقد ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية والأصولية[6]، ونص القاعدة: يدفع أعظم الضررين بأهونهما.

وقد وردت صيغ أخرى للقاعدة:

1-يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما.

2- يختار أهون الشرين.

3- أعظم المكروهين أولاهما بالترك.

4- إذا اجتمع ضرران أُسْقِط الأصغر للأكبر.

5- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

6- وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما.

7- المبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما.

---

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص114.

[5] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات، ج2**، ص534.

[6] ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ج7، ص605.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في وجود المفاسد المحضة

لا خلاف بين أهل العلم بأن المصالح قد تشتمل على مفاسد مرجوحة، وأن المفاسد قد تشتمل على مصالح مرجوحة، ولكن اختلفوا في وجود مصالح محضة، ومفاسد محضة وهي موضوع البحث، وقد اختلف علماء المقاصد في ذلك، ويمكن تلخيص أقوالهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القائلون بوجود مصالح ومفاسد محضة، وهذا الاتجاه ذهب إليه العز بن عبد السلام من المتقدمين[7]، وابن عاشور من المتأخرين.

ومثلوا لذلك: "كالتعاون الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما وليس فيه أدنى ضرٍّ، وإن إحراق مال أحد إضرار خالص"[8].

الاتجاه الثاني: القائلون بعدم وجود مفسدة محضة، وذهب إليه القرافي، وكذلك الشاطبي على تفصيل، يقول القرافي: "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد"[9].

الاتجاه الثالث: التفصيل، وممن ذهب لهذا الإمام ابن القيم حيث قال: "وفصل الخطاب في المسئلة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الإعتبار إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم وإن من آثر الراحة فاتته الراحة"[10].

المطلب الثالث: تفاوت المفاسد في الشريعة ومشروعية الموازنة بينها

المفاسد من حيث الأصل متفاوتة، وأدلة هذا التفاوت معلومة غير منحصرة، فالمفاسد منها ما يتعلق بالعاجل، ومنها ما يتعلق بالآجل، ومنها ما اصطلح عليها بالصغائر ومنها ما يعرف بالكبائر، ومنها ما تكون من الوسائل، ومنها ما تكون من المقاصد، ومنها ما يتعلق بالعامة، ومنها بالخاصة.

يقول القرافي: "أعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر والمتوسط بين الرتبتين الكبائر فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر وحينئذ فأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر" [11].

---

[7] العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص14.

[8] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص135.

[9] القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ج1، ص86.

[10] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ج2، ص15.

[11] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ج4، ص179.

والأصل في الشريعة هو دفع المفاسد كلها، ولكن حين يتعذر دفعها كلها، في حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، فإننا نلجأ للترجيح بين تلك المفاسد، فيُرتكب أخفُّها، ويُدفع أعلاها، وهي طريق متبعة في الشريعة عرفت بالنص والاستقراء.

ففي النص مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾[البقرة: 191]، فهذه موازنة بين مفسدتين: أعلاهما الشرك، وأقلهما القتل، وعليه فإن الشرع كتب على المؤمنين القتال مع ما فيه من مفسدة إزهاق الروح، وتفويت النفس، لكن بمقابل دفع مفسدة أعلى وهي الشرك والكفر.

يقول محمد رشيد رضا: "القتال في نفسه أمر قبيح، ولا يجيز العقل السليم ارتكاب القبيح إلا لإزالة شر أقبح منه، والأمور بمقاصدها وغاياتها"[12].

وكذلك قوله تعالى ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: 217]، فقد جعل الله مفسدة الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج أهل الحرم منه أعظم من القتال في الأشهر الحرم.

يقول السعدي: "ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم – أيها المسلمون – حرج في قتالهم، ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما"[13].

وأما بالاستقراء فكما يقول ابن تيمية: "والشارع دائِمًا يرجح خيرالخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شرَّ الشرين بالتزام أدناهما " [14].

وفي قصة موسى والخضر التي حكاها القرآن الكريم في سورة الكهف أصل لهذا الباب، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وذلك في التصرفات الثلاثة التي تصرفها الخضر، (خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار دون أجر).

ففي المسألة الأولى تعارضت مفسدتان: خرق السفينة، وضياعها بالكلية فاحتمل أخفهما لدفع أعلاهما، يقول الرازي في تفسيره: "أما المسألة الأولى: فلأن ذلك العالم علم أنه لو لم يعب تلك السفينة بالتخريق لغصبها ذلك الملك، وفاتت منافعها عن ملاكها بالكلية، فوقع التعارض بين أن يخرقها ويعيبها فتبقى مع ذلك على ملاكها،

---

[12] رضا، محمد رشيد ، **تفسير المنار**، ج5، ص211.

[13] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص89.

[14] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج23، ص182.

وبين أن لا يخرقها فيغصبها الملك فتفوت منافعها بالكلية على ملاكها، ولا شك أن الضرر الأول أقل فوجب تحمله لدفع الضرر الثاني الذي هو أعظمهما".

ويقول: "وأما المسألة الثانية: فكذلك لأن بقاء ذلك الغلام حيا كان مفسدة للوالدين في دينهم وفي دنياهم، ولعله علم بالوحي أن المضار الناشئة من قتل ذلك الغلام أقل من المضار الناشئة بسبب حصول تلك المفاسد للأبوين، فلهذا السبب أقدم على قتله".

"والمسألة الثالثة: أيضا كذلك لأن المشقة الحاصلة بسبب الإقدام على إقامة ذلك الجدار ضررها أقل من سقوطه لأنه لو سقط لضاع مال تلك الأيتام. وفيه ضرر شديد"[15].

فهذه ثلاث مسائل عملية، حصل فيها الموازنة بين أضرار ومفاسد متعارضة، بعضها أعظم من بعض، ولا سبيل إلى دفعها كلها، وإنما تدفع أحدها بارتكاب غيرها، فكان تصرفه بارتكاب أدناها لدفع أعلاها، وإن كان هذا من شريعة من قبلنا، غير أنه قد جاء في شريعتنا ما يوافق هذا المسلك ويعضده، وأيضا قد يعترض بأن الخضر أدرك ذلك بعلم لدني، ولكن العالم قد يترقى في علم ذلك على قدر تصفية الباطن، وتجريد النفس، وتطهير القلب، فتنكشف لهم البواطن، وتتبدى لهم الحقائق، والناس في ذلك درجات على قدر مراتبهم فيما سبق.

وفي تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الكثيرة التي تدل على هذا الأصل، وتثبت شرعية هذا الأصل وهو الموازنة في حال الاضطرار وتزاحم الأخطار، وعلى سبيل المثال: مصالحة الحديبية التي تضمنت احتمال بعض الضرر من احتمال الضيم، وثني المسلمين عن قصد بيت الله الحرام، لكنه فعل ذلك لدفع ما هو أعظم.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "فإن قيل: لم التزم في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين"[16].

ويقول ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها, وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل"[17].

---

[15] الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير= مفاتيح الغيب**، ج21، ص490.

[16] ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص95.

[17] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ج2، ص22.

وقد نقل العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد، وغيرهما الإجماع على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ومشروعية الموازنة بين المفاسد المتعارضة، وبذلك يتبين لنا أن قاعدة الموازنة بين المفاسد لا خلاف فيها بين العلماء من حيث النظر، وإنما الخلاف في شروط إعمالها، وفي تنزيلها على آحاد المسائل.

المطلب الرابع: ضوابط الحكم بتعارض المفاسد

لا بد للحكم بتعارض المفاسد من ضوابط وشروط، منها ما يرجع إلى الناظر، ومنها ما يرجع إلى محل النظر، وفي هذا المطلب نكتفي بذكر أهم الضوابط التي لا بد من توافرها للنظر في المفاسد المتعارضة:

1. **تعين ارتكاب أحد المفاسد على وجه الضرورة أو الحاجة العامة**، إذ إن المسألة مفترضة في تعذر دفع جميع المفاسد.

قال ابن دقيق العيد: عند شرحه لحديث بول الأعرابي في المسجد: "من القواعد الكلية: أن ندرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما"[18].

وهو يقصد أن حديث بول الأعرابي في المسجد قد تعين احتمال مفسدة التنجيس بمقابل دفع مفاسد كثيرة، كالإضرار ببدن البائل، وتنفيره عن الإسلام، وانتشار البول في أماكن متعددة، وغيرها من المفاسد التي يذكرها شراح الحديث، وهي التي أراد النبي صلى الله عليه وسلم دفعها، مقدما لها على مفسدة البول في المسجد؛ لكونها أخف ضررا مما تقدم من المفاسد المتكاثرة.

2. **امتلاك القدرة الاجتهادية التي تمكنه من الموازنة والترجيح بين تلك المفاسد الأخروية**، من خلال العلم بأحكام الشريعة، ومقاصدها، والعلم بالواقعة، والإحاطة بآثار المفاسد الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بحيث يتمكن من التقدير الصحيح لأعلى المفاسد وأدناها.

يقول ابن دقيق العيد وهو يتحدث عن مفسدة القتل: "فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله – تعالى – أعظم منه"[19].

والإحاطة بمراتب المفاسد منه ما هو مدرك بالشرع، وهي المفاسد الأخروية، ومنه ما هو مدرك بالعقل، يقول العز بن عبد السلام: "فالمفاسد الدنيوية تدرك بالفطرة السليمة والعقول المستقيمة، والتجارب والعادات، بخلاف المفاسد الأخروية فلا تدرك مراتبها إلا بالشرع[20].

---

[18] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، ج1، ص522.

[19] ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص220.

[20] ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، بتصرف، ج1، ص10.

4. **أن يكون الترجيح وفق معايير منضبطة، بعيدا عن مداخل الأهواء،** والتخمينات العقلية، وهذه المعايير ستأتي في مبحث المسالك الآتي.

5. المبحث الثاني

مسالك العلماء في دفع تعارض المفاسد

تمهيد:

تفاوت المفاسد قد يكون واضحا جليا لكل أحد، ولكن في حالات كثيرة يكون خفيا حتى على أهل النظر الشرعي أنفسهم، فتتفاوت المدارك والاجتهادات في هذا الموطن تفاوتا ظاهرا، حتى قال ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد:

إن اللبيـــب إذا بـــدا مـــن جســـمه مرضـــان مختلفـــان داوى الأخطـــرا

وضرب لذلك أمثلة فقال" والناس يرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان، ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه"[21].

ولذلك يمكن إجمال العمل في حال تعارض المفاسد بثلاثة مسالك: **الترجيح** عند التفاوت، **والتخيير** عند التساوي، **والتوقف** عند التحير في التفاوت أو التساوي، وهذه المسالك بالإجمال، وهاك بالتفصيل.

المطلب الأول: المسلك الأول: مسلك الترجيح

عند التعرض للنظر في المفاسد المتعارضة، فإن الناظر عليه أن يعمل أولا على إثبات التفاوت بين تلك المفاسد بمعايير سأذكرها، فإن كانت متفاوتة سلك مسلك الترجيح بينها، وإلا بأن تساوت في نظره سلك مسلك التخيير أو التوقف.

في حال إثبات التعارض بين المفاسد، بالضوابط السابقة، فإنه يتعين المصير إلى مسلك الترجيح، ولما كان الترجيح ميدانا واسعا، ومسلكا يتفاوت الناس في تحقيق مناطاته، ذكر الباحث معايير الترجيح التي يذكرها العلماء في هذا الباب، وذلك أن الموازنة بين المفاسد والأضرار المتعارضة تعتمد على معايير علمية ثابتة من حيث التأصيل، وإن كانت تقبل الاختلاف من حيث التطبيق والتنزيل، وأهم هذه المعايير هي:

أ. **رتبة المفسدة:** من حيث كونها في الضروريات أو الحاجيات، أو التحسينيات، التفريق بين هذه المراتب هو أن:

- **"الضروريات:** ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة.

---

[21] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى،** ج20، ص54.

- **الحاجيات:** ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
- **التحسينات:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[22].

فالمفسدة التي تهدد الضروريات أولى بالدرء مما يهدد الحاجيات، والتي تضر الحاجيات أولى بالدرء مما يضر بالتحسينات، وكل ذلك مفترض عند التعارض، وتعذر درء الجميع.

ب. **نوع المفسدة**: فإذا كانت المفاسد المتعارضة متساوية في الرتبة، ولكنها مختلفة في النوع، بأن كانت من المفاسد التي تفوت الضروريات أو تخل بها، لكن بعضها يتعلق بالدين، وبعضها يتعلق بالنفس، وبعضها يتعلق بالعقل، وبعضها يتعلق بالنسل، وبعضها يتعلق بالمال، فإنه يقدم درء المفاسد المتعلقة بالدين، ثم المتعلقة بالنفس، ثم المتعلقة بالعقل، ثم المتعلقة بالنسل، ثم المتعلقة بالمال، وذلك بحسب درجاتها في الأهمية، وما يترتب عليها من تحقق مقاصد الشرع.

فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما تفضي إلى فساد الدين، والأخرى تفضي إلى فساد المال، فنقدم دفع ما يفسد الدين؛ لكونه مقدما على المال، وهكذا.

مثاله: مثل العز ابن عبد السلام بمثال تتضح فيه الموازنة السابقة بين المفاسد الواردة على الكليات، وطريقة دفع هذا التعارض، أورده هنا للأهمية، يقول: " فإذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير، إلا أن يكون صاحب الخطير غنيا وصاحب الحقير فقيرا لا مال له سواه ففي هذا نظر وتأمل، وتفاوت هذه المصالح ظاهر، وإنما قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفضٍ إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدما على صون البضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع"[23].

---

[22] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص17_22.

[23] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص73، 74.

فقد تبين أن عمل المجتهد في حال تزاحم المفاسد يتلخص في أمرين مرتبين كالتالي:

الأول: دفع جميع تلك المفاسد، وصون الكليات الخمس كلها، وهذا هو الأصل.

الثاني: في حال الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، حين يضطر إلى الوقوع في أحد تلك المفاسد، فإنه يلجأ إلى الترجيح بالترتيب الذي سبق بيانه.

ج. **درجتها،** فلكل واحدة من الكليات الخمس السابقة أصل ومكمل، فالمفسدة التي تعود على أصل النفس بالفساد مقدمة على دفع المفسدة التي تعود على مكمل الدين لا على أصله، من أمثلة ذلك: تقديم دفع هلاك النفس على مفسدة التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد مثلا [24]، في حال الحاجة إلى ارتكاب إحداهما؛ لأن زوال النفس بالكلية أعظم ضررا من تخلف حكم مكمل في كلية الدين، وإن كانت رتبة الدين مقدمة من حيث الأصل، وهكذا في بقية الكليات.

د. **عمومها وخصوصها:** فالمفسدة قد تكون عامة وقد تكون خاصة، وفي حال تعارضهما فإنه يحتمل الخاص ويدفع العام، ولذلك كان من القواعد الحاكمة: ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [25].

مثاله: جواز التسعير إذا تواطأ التُّجار على رفع أسعار السلع الضرورية وبيعها بغبنٍ فاحش؛ وذلك لأنَّ المفسدة في رفع أسعار تلك السلع تتعلَّق بعموم الناس، ومفسدة التسعير بثمن المثل تتعلَّق بخصوص التُّجار، فَيُقَدَّم درء المفسدة العامَّة على المفسدة الخاصَّة [26].

هـ. **تحققها:** فارتكاب أخف الضررين قد يمنع من وقوع أعلاهما قطعا، أو ظنا، وقد يكون في بعض الحالات وهماً، فلا بد في الموازنة أن يكون الإفضاء إلى منع أعلى المفاسد قطعياً، أو ظنا يقرب منه، ولا عبرة بالتوهم [27].

ومن أمثلة ذلك: مسألة شق بطن الميتة لإخراج جنينها، فرجح بعض الفقهاء احتمال مفسدة شق بطنها على مفسدة فوات حياة الجنين؛ لأن المفسدة الأولى واردة على العضو، والثانية واردة على النفس، والحفاظ على النفس مقدم على مفسدة انتهاك حرمة الجسد [28]، قال الشيرازي في المهذب: "وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لانه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت"[29]، والمسألة خلافية بين الفقهاء الأقدمين، فالمانعون

---

[24] سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الثالث بعون الله.

[25] ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** ج1، ص87.

[26] ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** ج28، ص77.

[27] ينظر تفصيل هذه الحالات عند: الشاطبي، **الموافقات،** ج3، ص54.

[28] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر،** ج1، ص87، من فروع قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

[29] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب،** ج5، ص301.

حجتهم عدم تيقن حياة الجنين، يقول ابن قدامة: "فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم"[30]، ولكن في ظل تطور الوسائل الطبية اليوم لم يعد هذا المحذور قائما، بل صار من أيسر الأمور التأكد من حياة الجنين أو موته، فصار المتوهم في زمانهم مقطوعا به في هذا الزمن.

ومن أمثلتها: ترجيح مفسدة فوات حياة الجنين المتوهمة، على مفسدة فوات حياة الأم المحققة، في حال لا يمكننا الحفاظ على حياتهما معاً، وقد أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز الإجهاض في هذه الحالة، بشروط ذلك المقررة[31].

ومما يلحق بالمعايير: بالنظر إلى دليل تحريم المفسدة: فرتبة المحرمات أعلى من رتبة المكروهات، يقول عز الدين بن عبد السلام: والمفاسد نوعان: أحدهما: مفاسد المكروهات، الثاني: مفاسد المحرمات...وتنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجل، وكثر وقل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه... وترجيح بعض المفاسد على بعض، ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده، فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك. وقد يعبر عن القليل بالمعدوم."[32].

وعلى الناظر في ميزان المفاسد عند تزاحمها وتعارضها أن تكون هذه المراتب حاضرة لديه، وأن يُعملها في دفع التعارض بين المفاسد، بدفع أعلاها بما سبق بيانه من مراتبها.

ويدخل في طرق الترجيح بين المفاسد: الموازنة بين المفسدة المجمع على تحريمها، والمختلف فيها، فإذا تعذر دفع المفسدتين دُرأت المجمع على تحريمها، يقول العز بن عبد السلام: "ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإنما قدم درء القتل بالصبر **لإجماع العلماء** على تحريم القتل **واختلافهم** في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها"[33].

---

[30] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في مذهب الإمام أحمد**، ج2، ص410.

[31] ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته (12) سنة1410هـ/ 1990م.

[32] ينظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص57.

[33] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص93.

المطلب الثاني: المسلك الثاني: مسلك التخيير

تقدم بيان المعايير التي يتبين بها التفاوت بين المفاسد، ومسلك الترجيح في حال ظهر التفاوت، فإن تساوت المفاسد، أو تكافأت الحجج في نظر المجتهد، بحيث لم يقدر على الترجيح، سلك مسلك **التخيير،** وقد ذكر العلماء صورا، وأمثلة لكل مسلك، قال العز بن عبد السلام بعد أن ذكر صور التفاوت: "فإن تساوت فقد **يتوقف،** وقد **يتخير**" ثم بين أن القول بالتساوي والتفاوت من مواطن الاجتهاد التي يقع فيها الخلاف.

ويقول: "والغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان، فيتخير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي".

ويوضح هذه المسالك بمثال مادي محسوس، فيقول: "وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك،

فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع:

- فإن تساوت الرتب تخير.
- وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم"[34].

وإن كان التساوي من جميع الجهات عسِر ونادر، بل هو أعسر من درك التفاوت، وهذا ما قرره مهندس المقاصد العز بن عبد السلام حيث قال: "والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"[35].

قال الحصني: "أما إذا تساوت رتب المفاسد من كل وجه، فقد يتخير بينها في بعض الصور، وقد يتوقف إذا لم يمكن دفع جميعه".

من أمثلة التخير: ما إذا أكره على إتلاف درهم من درهمين، إما لرجل أو لرجلين، فإنه يتخير[36].

وكذلك لو رأى منكرات متساوية، ولا يقدر إلا على إنكار بعضها، تخير في هذا البعض.

وكذلك لو هاجم بلاد المسلمين أكثر من عدو، ولا قدرة لهم إلا على صد جهة واحدة، وتساوى الضرر بين تلك الجهات، تخيروا في صد أحدها.

---

[34] **المصدر نفسه** ج1، ص5، 6.

[35] العز، **قواعد الأحكام**، ج1، ص24.

[36] الحصني، أبو بكر بن محمد، **القواعد**، ج1، ص352.

وقال ابن نجيم: قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: "ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء"[37].

المطلب الثالث: المسلك الثالث: مسلك التوقف

والمقصود بالتوقف: عدم الجزم بفعل إحدى المفسدتين لتساوي الحجج عند الناظر، ولا مرجح لأحدهما على الأخرى.

وعند الأصوليين خلاف في معنى التوقف، هل هو عدم العلم بالحكم، أم عدم الحكم أصلاً، والأول أظهر[38].

يقول العز بن عبد السلام في النص السابق: "وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به".

فإذا جهل المرجح توقف وواصل البحث حتى يتبين له التفاوت أو التساوي، حتى لا يصير إلى التفاوت أو الحكم بالتساوي إلا بيقين أو غلبة ظن.

يقول العز بن عبد السلام: "ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها، وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه"[39].

وعليه فإن من لم يترجح عنده شيء عند تعارض المفاسد، لجهله بالمرجح، أو خفائه عليه، ففي هذه الحال يتوقف عن إصدار الحكم حتى يجد المرجح، ولا يحل له الجزم بشيء حتى ظهور ما يخرجه عن حيز الحيرة، ولهذا المسلك أمثلة يذكرها العلماء من أهمها:

أحدها: إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل **ليس في هذه المسألة حكم شرعي** وهي باقية على الأصل في انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين.

المثال الثاني: إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة، فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة، لأنهم مستوون في العصمة"[40].

وخلاصة المسالك أن المجتهد في تعارض المفاسد له ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى:** أن يثبت لديه التفاوت، ففي هذه الحالة يتعين عليه أن يسلك مسلك الترجيح.
- **الحالة الثانية:** أن يثبت لديه التساوي، فيسلك مسلك التخيير.
- **الحالة الثالثة:** أن لا يثبت لديه تساو ولا تفاوت للجهل أو الاشتباه فيتوقف.

---

[37] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص76.

[38] تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج1، ص149.

[39] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص58.

[40] **المصدر نفسه**، ج1، ص96.

المبحث الثالث: التطبيق على مفاسد إغلاق المساجد للحد من انتشار الوباء

تمهيد:

لا شك أن ميدان التعارض بين المصالح والمفاسد من أوسع مجالات الاجتهاد المعاصر، ومبحث التعارض بين المفاسد أكثرها دقة، وأعظمها خطراً؛ لحصول التفاوت في ذلك بين العلماء، واختلاف أنظارهم، وتفاوت مداركهم، وتمايزهم من حيث تعاملهم مع النوازل المعاصرة أو انكفائهم على مسائل التراث القديم.

قال الإمام ابن تيمية: " وباب التعارض باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء "[41].

وسيورد الباحث في هذا المبحث مسألة نازلة تطبيقية على باب تعارض المفاسد، مع محاولة تحليلها في ضوء المعايير والمسالك المتقدمة عند تعارض المفاسد وتزاحمها.

المطلب الأول: تعارض المفاسد في فتوى إغلاق المساجد

لقد حرص الباحث على التعرض لهذه المسألة؛ لكونها حديث الناس اليوم، وهي مندرجة تحت قاعدة تعارض المفاسد بشكل ظاهر، وسيحاول الباحث تطبيق المعايير السابقة على المسألة محاولة تطبيقية، راجيا من الله التوفيق والسداد.

صورة المسألة:

من ضمن الإجراءات التي اتخذتها الدول والحكومات للحد من انتشار فيروس كورونا (COVID-19) هو إغلاق المساجد، والمنع من إقامة الجمعة والجماعات فيها؛ نظرا لطبيعة الفيروس التي تتسم بسرعة الانتشار في التجمعات البشرية، وقد صدرت بذلك فتاوى شرعية، من هيئات عالمية، وشخصيات أكاديمية وعلمية حول العالم توضح موقف الشريعة من هذه القرارات، وقد كان موضوع التعارض بين المصالح والمفاسد حاضرا في ذلك الطرح، وبالأخص تعارض المفاسد، والترجيح بينها لارتكاب أخفها ودرإ أعلاها، وسأنقل هنا بعض تلك الفتاوى، وتحليلها حسب الإمكان.

---

[41] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص58.

الفتوى الصادرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

باعتبار هذه المؤسسة العلمائية هي أهم هيئة شرعية عالمية، تجمع أبرز فقهاء العالم اليوم، من المتخصصين والأكاديميين، وقد تميزت بعدم خضوعها لضغط سياسي أو مزاج حكومي، مما جعل مواقفها متجانسة مع مقررات الشريعة ومقاصدها، وقد صدر عن الاتحاد مجموعة من الفتاوى بخصوص فيروس (COVID-19)، والذي يخص هذا البحث هي الفتوى المتعلقة بحكم تعليق الجمعة والجماعة في المساجد، وهذا نص الفتوى المنشورة على موقع الاتحاد:

فتوى رقم (1) حول وباء كورونا:

"يتابع العالم بفزع كبير الانتشارَ السريعَ لفيروس "كورونا: كوفيد19"، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا.

وبما أن هذا الفيروس الوبائي الفتاك ينتقل من الأشخاص المصابين به إلى غيرهم بكل أشكال الاختلاط والتحاذي والتَّماسّ، فإن كل اللقاءات والتجمعات تصبح كلها مجالا وسببا محتملا لانتقال الفيروس والمرض والخطر في أثنائها..

ويتساءل كثير من المسلمين في شتى أنحاء العالم، عن أدائهم لصلاة الجمعة وصلاة الجماعة بالمساجد، في هذه الظروف، وهل ذلك يبقى على ما هو عليه؟ أم يجوز التخلف عن الجماعة، أو حتى عن الجمعة؟ أو غير ذلك من الأحكام؟

والجواب على ذلك يوجد:

1. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: 195]، الذي ينهى عن تعريض النفوس إلى ما فيه هلاكها، بلا ضرورة ملجئة، ويأمر بعكس ذلك، وهو الإحسان الذي يحبه الله ويرضاه لعباده.

2. وفي قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [42]، وهو نهي عام عن التسبب في أي ضرر للنفس أو الغير.

3. وفي قوله أيضا، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل من هذه الشجرةَ – يعني الثوم – فلا يقربنَّ مسجدنا) [43].

---

[42] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، ج2، ص784.

[43] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم 561، ج1، ص394.

هذه الأدلة كلها – وغيرُها – ترشد وتدل دلالة واضحة على أن إقامة صلوات الجماعة والجمعة، في ظل الاحتمال الفعلي والجدي للمخاطر المشار إليها، لا يلزم شرعا، ولا يجوز.

بل إن الحديث النبوي الأخير يمنع حتى صاحبَ الرائحة الكريهة من دخول المسجد، كي لا يؤْذي المصلين برائحته، فكيف بمن يمكن أن يتسبب لهم في المرض أو الموت، أو يمكن أن يجلب ذلك لنفسه؟

ومما يؤكد سبق أنّ المصلين في وقت صلاتهم يلزمهم أن يكونوا متلاصقين متراصِّين، وتكونَ وجوهُهم متحاذيةً وأنفاسُهم متداخلةً.

ثم إن كل واحد منهم يكون عرضة للسعال والعطاس في أي لحظة، وهو متلاصق مع مَن على يمينه ومَن على يساره، فتكون احتمالات انتقال الفيروس عند ذلك ممكنةً تماما.

فعملا بالأدلة الشرعية المذكورة، وبقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:2].

يدعو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين كافة المسلمين إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد بدأ فيه تفشي الوباء، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناء على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة، ويستمر هذا الإيقاف إلى حين السيطرة على الوباء وتجاوز مرحلة الانتشار والخطر، حسبما تقدره الجهات العليمة المختصة. 19 رجب 1441هـ الموافق 14 مارس 2020م"[44].

المطلب الثاني: القراءة التأصيلية للفتوى:

لما كانت الفتوى موجهة إلى عموم الأمة، فقد كان أسلوبها العام متسما بالاختصار، والاقتصار على بيان الحكم العملي، دون التعرض للخلفية التأصيلية للمسألة، وهذا من الحكمة في الخطاب، ولذلك قرر الباحث أن يعيد قراءة الفتوى قراءة تأصيلية من زاوية هذا البحث، وهي زاوية تعارض المفاسد فقط.

بالنظر إلى مجموع الأدلة التي استندت إليها الفتوى السابقة، نجد أنها تشير إلى علل كلية، وهي في عهد الشارع ملحوظة في كثير من فروع الشريعة وأحكامها، منها: **الضرر والإضرار، والإلقاء باليد إلى التهلكة، والتسبب بالمرض والموت،** وكل هذه وغيرها مفاسد متوقعة الحصول في حال أقيمت الجمعة والجماعة في المساجد في ظل انتشار هذا الفيروس، وبالطبع لم يكن غائبا عن أذهان هؤلاء الفقهاء المفسدة الحاصلة في إغلاق المساجد، وتعطيل الجمعة والجماعة، وحرمان القلوب المتعلقة بالمساجد من شهودها والتردد عليها، بل كان ذلك حاضرا، ولكن حين تعارضت هذه المفاسد مع المفاسد المذكورة في غشيان المساجد، فللعلماء مسالكهم في تعارضها، يمكن للباحث قراءة ما وراء تلك الفتوى، وتطبيق المعايير والمسالك السابقة كالتالي:

---

[44] منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتأريخ /2020/3/14م، استعرض بتأريخ /2020/3/20م
http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084

تطبيق معايير الترجيح بين المفاسد على الفتوى:

أولا: هذه المفاسد لا يمكن دفعها جميعاً، بل قد تعين ارتكاب بعضها، بمعنى أننا إن قلنا بدفع مفسدة تعطيل المساجد، وقعنا في محظور انتشار الوباء، ولا يمكننا دفعه بغير تلك الاحترازات، فتعين ارتكاب أحد المفسدتين، من باب الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

ثانيا: تقدم في مبحث الضوابط والمسالك أن العمل عند تعين ارتكاب أحدى المفسدتين النظر في التساوي أو التفاوت، لتحديد المسلك الذي نتبعه لدفع ذلك التعارض، وقد ظهر لنا التفاوت بين تلك المفاسد من خلال عرضها على المعايير كما سيأتي في النقاط اللاحقة.

ثالثا: المفسدة الواقعة بإغلاق المساجد من حيث رتبتها من باب التحسينيات، وليس من باب الضروريات ولا الحاجيات، فإن إقامة صلاة الجماعة في البيت مختلف في وجوبها، فضلا عن إقامتها في المسجد[45]، بينما المفسدة المقابلة تتعلق بالضروريات.

رابعا: المفسدة الواقعة بإغلاق المساجد من حيث درجتها، فإنها وإن كانت تتعلق بكلي الدين، ومفسدة انتشار الوباء من كلي النفس، لكن قد تقدم أن لكل واحدة من الكليات الخمس السابقة أصل ومكمل، فالمفسدة التي تعود على أصل النفس بالفساد مقدمة على دفع المفسدة التي تعود على مكمل الدين لا على أصله.

صلاة الجمعة والجماعة تكميلي لا يعارض به أصل الضروري:

مما يوضح أن مكملات وتتمات الضروريات لا تعارض أصل الضروريات، وبخصوص الجمعة والجماعة، فهي من شعائر الدين، ومع ذلك تعتبر من التتمات بالنظر إلى الأصل، يقول الإمام الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب (الضروريات والحاجات والتحسينيات) ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، _فمن أمثلة تتمات الدين ومكملاته_ إظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة"، ثم يقرر قاعدة من قواعد الترجيح بين المصالح فيقول: "**ولا يبطل الأصل بالتكملة**".

ويقول: "ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى –كالمريض غير القادر–، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة، وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساترا، إلى أشياء من هذا القبيل في الشريعة تفوق الحصر، كلها جار على هذا الأسلوب"[46]

---

[45] يراجع الخلاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج27، ص171.

[46] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص24، 29.

فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم" أ.هـ[47].

فالصلاة في المساجد مكمل لضروري الدين، بمعنى أن فقدانه لا يعود على أصله بالزوال، بينما المفسدة المقابلة تعود على أصل ضروري النفس بالزوال المتوقع، فيقدم دفع المفسدة المتوجهة إلى الضروري على المفسدة المتوجهة إلى مكمل الضروري، وعليه فتسقط حجة من قال إن هذا من تقديم النفس على الدين، لأن كلامه مفتقر إلى التفصيل السابق.

خامسا: المفسدة الواقعة بإغلاق المساجد من حيث امتدادها الزمني مؤقتة غير مستمرة، وإنما هي إجراء مزمن لحين ارتفاع الخطر، وتراجع الفيروس، بينما المفسدة المتوقعة في حال انتشار الوباء ممتدة مستمرة من خلال إهدار النفوس إلى الأبد، بما لا يمكن تداركه، وهذا تفاوت ظاهر.

المطلب الثالث: ترجيح الباحث:

ومن وجهة نظر الباحث فإن التفاوت بين المفاسد قد استطعنا إثباته من خلال المعايير السابقة (رتبة المفاسد، ودرجتها، وامتدادها الزمني)، وهذا كافٍ للبرهان على أن مفسدة انتشار الفيروس أعظم رتبة، ودرجة، وأثرا، وزمنا؛ ولذلك سلك علماؤنا مسلك الترجيح بين المفسدتين، بارتكاب أخفهما لدرء أقواهما، فأفتوا بجواز إغلاق المساجد مؤقتاً؛ حفاظاً على النفوس من الهلاك والاعتلال، إذ إن بقاء النفوس مقصد شرعي أصيل لبقاء الدين، كما قال القرافي في قاعدة الفرق بين المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها، وقسمها ثلاثة أقسام قال: "فالأول: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع"، ثم علل ذلك بتعليل لطيف فقال: "لأن حفظ هذه الأمور (النفوس والأعضاء) هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب أمثالها"[48].

وهذا من الفقه العميق الذي يربط بين الكليات بعضها ببعض، ويجعل الحفاظ على النفس طريقا للحفاظ على الدين، وهذا هو التأصيل المفقود في بعض الفتاوى التي سمعناها تدعو إلى إبقاء المساجد مفتوحة [49]، متجاهلين التحذيرات العالمية الصادرة من أهل الاختصاص، ظانين أن من أفتى بالجواز قد تسرع في الأمر، وأنه قد قدم حفظ النفس على حفظ الدين، وهو خلط عجيب، فهلاك النفوس، وانتشار الضعف في المجتمع المسلم مؤثر على بقية الكليات الأخرى التي منها الدين.

---

[47] **المصدر نفسه**، ج3، ص492.

[48] القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج1، ص132.

[49] فتاوى نشرت على حسابات بعض الأفراد، ولم أجد مرجعا موثقا يمكن العزو إليه بحسب العرف الأكاديمي، فآثرت عدم نقلها هنا في البحث.

فضلا عما في تلك الفتاوى المعارضة من استدعاء للأدلة العامة في مقام الاستثناء والضرورة، كاستدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة: 114]، واستدعاء الإجماع على فضيلة الصلاة في المساجد، وغير ذلك، وهذا من الخلط بين الحكم الأصلي والحكم التبعي، كما يسميه الشاطبي رحمه الله[50]، فلا يصح إطلاق الحكم الكلي دون اعتبار التوابع والإضافات والأحوال التي طرأت عليه.

الخاتمة

خلص الباحث في هذه الورقة البحثية إلى عدة نتائج تتلخص في الآتي:

1. للشريعة الإسلامية مسالكها في دفع المفاسد، فالأصل هو دفعها جميعا، سواء كانت مفاسد خالصة أو راجحة، أو مساوية.

2. في حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، حين يتعذر دفع المفاسد كلها، فمسلك الشريعة في هذه الحال تخفيف المفاسد وتقليلها ما أمكن، فقد أباحت الشريعة الأخف ضررا، والأقل فسادا؛ لدرء الأعلى فسادا.

5. أن فتوى تعليق الجمعة والجماعة هي أحد تطبيقات قاعدة تعارض المفاسد، وبعرضها على المعايير السابقة أخذ العلماء بمسلك الترجيح، وترجح لهم مفاسد انتشار الوباء على مفاسد القول بتعليق الصلوات في المساجد.

6. أن الفتوى لا تتضمن تقديم النفس على الدين، بل هي من باب تقديم حفظ ضروري النفس، على حفظ مكمل ضروري الدين، فإن إقامة الجمعة والجماعة مكمل وتتمة لضروري الدين، وحفظ أصل الضروري مقدم على حفظ مكمل ضروري آخر كما هو مقرر.

---

[50] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص292. يقول رحمه الله: الاقتضاء الأصلي: قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بسن النكاح، وما أشبه ذلك. الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت

وعند ذلك نقول: لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين".أ.هـ

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr

[2] Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D Ṭ, D t).

[3] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Majmū‘ al-Fatāwá, (al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, D Ṭ, 1995m).

[4] Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī, Iḥkām al-Iḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, (al-Nāshir : Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, D Ṭ, D t).

[5] Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī, sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām, al-muḥaqqiq : Muḥammad Khallūf al-‘Abd Allāh, (Sūriyā : Dār al-Nawādir, ṭ2, 2009M).

[6] Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad, Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, D Ṭ, 2004m).

[7] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, D Ṭ, 1968m).

[8] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir ‘alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu‘mān, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1999M).

[9] Taqī al-Dīn al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D Ṭ, 1995m).

[10] al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad, al-qawā‘id, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1997m).

[11] al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, al-tafsīr alkbyr= Mafātīḥ al-ghayb, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ3, 1423h).

[12] Riḍā, Muḥammad Rashīd tafsīr al-Manār, (al-Qāhirah : al-Hay’ah al-Miṣrīyah lil-Kitāb, D Ṭ, 1990m).

[13] al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 2000M).

[14] al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1990m).

[15] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, (al-Riyāḍ : Dār Ibn ‘Affān lil-Nashr, Ṭ1, 1997m).

[16] al-‘Izz, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām, Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, D Ṭ, 1991m).

[17] al-Fayrūz Abādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ8, 2005m).

[18] al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs, al-Furūq, taḥqīq : ‘Umar Ḥasan al-Qayyām, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 2003m).

[19] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, al-muḥaqqiq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d (al-Qāhirah : Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1973m).

[20] Mawqi‘ al-Ittiḥād al-‘Ālamī li-‘ulamā’ al-Muslimīn, bita’rīkh / 14/3 / 2020m, ast‘rḍ bita’rīkh / 20/3 / 2020m.

[21] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D Ṭ, D t).

[22] al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D Ṭ, D t).

[23] Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, (al-ṣādirah ‘an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah al-Kuwayt, ṭ2, 1427h).